القصص الكاذبة والملفقة

عن أصحاب الرسول

اختلقها الرافضيون

أبو حيان سعيد

إن القصص المخزية عن الصحابة رضوان عليها السلام مفبركة ومفبركة من قبل المجوس والإيرانيين والروافضية.

القصص الكاذبة والملفقة عن أصحاب الرسول اختلقها الرافضيون.

وكان مؤلفو هذه القصص المزيفة مجوسية أو رافضية.
مؤامرة الإيرانيين والخراسانيين المجوسية والرافضية.

لماذا لا نحرق كل هذه الكتب المزورة المشينة؟؟

أبو حيان سعيد

مزيف رواية شيطانية مخزية

وعن نافع، عن ابن عمر: «كان إذا اشترى تيارا كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها، وعلى ضعفه» فيضعه عليها من خلف الأجر.

ترجمة: قال نافع: كان ابن عمر إذا اشترى جارية، تفحص ساقي الجارية، ووضع يديه بين ثديي الجارية، ووضع يديه على وركها.
مرجع: سنن الكبري البيهقي
10789

حدثنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: و فوضع يده بين ثدييها وعلى ضعفها، وكأنه وضعها عليها وخلف الأجر.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اشترى جارية نزع الثوب عن رجليها ووضع يديه بين ثدييها وعلى ثدييها.

هذا الحديث صححه ناصر الدين الألباني (أروى الغليل في تخريج الأحاديث، حديث رقم 1792).

ما يسمى بالفقه الإسلامي أم الفقه الشيطاني؟

يقول الفقيه الحنفي الإمام الجصاص:
«يجوز للأجنبي أن ينظر إلى شعر الأمة، وذراعيها، ورجليها، وصدرها، وثدييها».
"يمكن للأجنبي أن يرى شعر جاريته وذراعيها وساقيها وثدييها وثدييها".
أحكام القرآن - الجصاص - المجلد الثالث - الصفحة 410
وهو في كتاب الفقه المالكي الشرح الصغير
يرى الرجل من المرأة -إن كانت أمة- أكثر مما يرى منها، لأنه لا يرى إلا وجهها وأطرافها، ولا يرى منها إلا ما بين المرفق والركبة، لأن عورة المرأة وما الأمة إلا بين الكوع والركبة.
"بقدر ما تستطيع الخادمة رؤية جسد شخص غريب، يمكن للرجل أن يرى جسدها أكثر من ذلك". وهي لا ترى إلا وجهها ويديها وقدميها، أما الرجل الأجنبي فيرى جسدها كله إلا ما بين السرة إلى الركبة.
وهذا أيضاً مختار دين الشافعي، والمهذب أن المرأة ما بين الساقين والركبتين (المحزب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ص96).

بحسب الفتوى الامجيري الملقبة بفتوى ساتاني
وبقدر ما يحل رؤية أي جزء من بدن العبد الأجنبي، فإنه يحل مسه أيضا، ما لم يخشى شهوة النفس والجارية.

هناك قولان لعلماء الحنفية في الخلوة بالأمة الأجنبية أو اصطحابها في السفر. مختار أنه لا يصح ذلك، بينما كان شمس الأئمة السرخسي يفتي بجواز السفر مع خادمة غيره أو العيش بمفرده.
وقال مشايخ: وإن لم يكن في نيته شراء جارية، جاز مس يدي الجارية ورجليها وصدرها، والنظر إلى هذه الأعضاء عارياً، بشرط عدم الشهوة.

وإذا كان القصد شراء جارية، فإنه يجوز في بعض نصوص الفقه الحنفي، ما عدا البطن والظهر، النظر إلى أجزاء بدنها ولمسها كالساقين والصدر والذراعين ونحو ذلك. حتى لو كان هناك خوف من الجماع. وقال بعض العلماء إن النظر صحيح، لكن إذا كان هناك خوف من الشهوة فلا يجوز اللمس.
وقد نقل المؤلف عبد الرزاق في كتاب الطلاق، تحت باب "باب الطلاق يكشف الأمة هين يشتريها" في هذا الصدد، الكثير من أحاديث الصحابة والتابعين. عدد قليل على النحو التالي.
وقال سعيد بن المسيب: إذا أراد شراء جارية ظهر جميع بدنها إلا عورتها.
وقال الشعبي أيضا أنه يمكن رؤية جسدها كله ما عدا الجزء الخاص.
وقال بعض أصحاب ابن مسعود: لمس هذه الجارية كمس الحائط.

على ما جاء في الفصل السابق للمؤلف عبد الرزاق
وسئل حضرة علي عن النظر إلى ساق الجارية وبطنها وظهرها فقال: لا بأس. ليس هناك حرمة للفتاة الجارية. إنه واقف (في السوق) حتى نتمكن من (الاهتمام) بتسعيره.

ويذكر طلاب عبد الله بن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري جارية كشف ظهرها وبطنها ورجليها. وكانوا ينظرون إلى ظهرها بأيديهم ويضعون أيديهم بين ثدييها على صدرها.
وروى مجاهد أن ابن عمر جاء ذات يوم إلى السوق فرأى التجار يلتفتون لشراء جارية. جاؤوا ورأوا ساقيها العاريتين، ووضعوا أيديهم بين ثدييها وتلمسوها ثم طلبوا من المشترين الشراء. أي أنه لا يوجد أي خطأ في ذلك.

دعونا نرى الأحاديث باللغة العربية من الكتب الأصلية مع رقم المرجع..

الروايات

الرواية الأولى : عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب **الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: الألباني – المصدر: إرواء الغليل – الصفحة أو الرقم: 6/201**

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

الرواية الثانية : فى مصنف عبدالرزاق الجزء السابع صـ286

حديث رقم 13202 _عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر بن عمر على قوم يبتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم بن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين ثدييها ثم هزها

الرواية الثالثة : فى مصنف عبدالرزاق الجزء السابع صـ286

الحديث رقم 13203_ عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع بن عمر في السوق فأبصر "بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشتروا يريهم أنه لا بأس بذلك

وسيأتي عن عطاء ومجاهد كلاهما عن ابن عمر في أمر الثديين

وقد توبع عبد الله بن نمير

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ت الشثري (ج11/ص310) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقيها. وهذا إسناد صحيح

لكن زعم الكاتب أن هذا من غرائب "علي بن مسهر" وبالتالي لا يصح قلت تالله أنه هو الهوى فهو متابع ولم يتفرد بهذا فكان ماذا؟! هل سنمشي على آراء الملحدين إذا لم يعجبهم أثرٌ أو حديثٌ ما ذهبنا نحن نضعف الأثر بكافة الوسائل فقط لكي نرد عليهم !وكأنهم إذا انتقدوا شيئاً كان هو الحق ويجب أن نقول بخلافه حتى يكون الصحيح

قوله (أليتيها) مثنى مفرده "ألية" أي موخرة المرأة أي عجيزتها

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص236-237) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. ومعمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية، فواطأهم على ثمن، وضع يده على عجزها، وينظر إلى ساقيها وَقُبُلِهَا يعني بطنها. صحيح

وهنا الأثر يشير إلى أن هذا كان بعد الشراء بدليل قوله (ذا أراد أن يشتري جارية، فواطأهم على ثمن) أي بعد أن يتفقوا على سعر معين يضع ابن عمر يده على عجزها وينظر إلى ساقيها وَقُبُلِهَا يعني بطنها

قلت لا أدري عبد الله بن عمر تصحيف وصوابه "عبيد الله" بالتصغير أم هو حقاً "عبد الله" لأنهما أخوان وعلى كل حال فهو متابع

ثم قال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ... مثله. وهذا إسناد صحيح

وقوله (مثله) أي مثل المتن السابق "أن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية، فواطأهم على ثمن، وضع يده على عجزها، وينظر إلى ساقيها وَقُبُلِهَا يعني بطنها"

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص238) عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها، وبطنها، وساقها، ويضع يده على عجزها. صحيح وإن كان ابن جريج مدلساً لأنه متابع وللأثر طرق أخرى وقال يحيى بن سعيد القطان ابن جريج أثبت من مالك في نافع (تاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث ط الفاروق ج2/ص217)

عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص236) عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الرجل يشتري الأمة، أينظر إلى ساقها، وقد حاضت، أو إلى بطنها؟ قال نعم، قال عطاء: كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها، وينظر إلى بطنها، وينظر إلى ساقها، أو يأمر به.

قال أحمد بن حنبل عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه (انظر المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص154) لكن هنا رؤية وليس سماع ولعل عطاء أخذ هذا من مجاهد كما سيأتي ومجاهد سمع من ابن عمر وصحبه

مجاهد عن ابن عمر

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص237) عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد قال: مر ابن عمر على قوم يبتاعون جارية، فلما رأوه وهم يقلبونها، أمسكوا عن ذلك، فجاءهم ابن عمر، فكشف عن ساقها، ثم دفع في صدرها، وقال: اشتروا. إسناده صحيح

وقد توبع معمر بن راشد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص237) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر في السوق، فأبصر جارية تباع، فكشف عن ساقها، وصك في صدرها، وقال: اشتروا، .يريهم أنه لا بأس بذلك

قوله (دفع في صدرها) و(وصك في صدرها) واحد ولعله يقصد بهما وضع يده بين ثدييها

وهذا إسناد صحيح متصل

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص237) بتصرف عن ابن عيينة ومعمر كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: وضع ابن عمر يده بين ثدييها، .ثم هزها

إسناد صحيح وأما رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد فهو من كتاب الثقة القاسم بن أبي بزة ولكن ليس هذا من التفسير

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ت الشثري (ج11/ص309) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا

منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة.
إسناد صحيح متصل

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ط التأصيل الثانية (ج7/ص236) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو أو أبو الزبير، عن ابن عمر، أنه وجد تجاراً مجتمعين على أمة، فكشف عن بعض ساقها، ووضع يده على بطنها

تعليقي الأخير هو هذا

عبد الرزاق الصنعاني، الثوري، ابن جريج، نافع، الشعبي، مجاهد، عطاء، معمر، ناصر الدين الألباني، جميع أصحاب الفتاوى الأمجيرية.

كل هذه قليل الحياء ولادة **متعه**.